واختاره الاذرعي في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في
المفتي التيقظ وقوة الضبط قال القاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعت
الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضه وغيرها استحباب ذلك
لا اشتراطه **تنبيه** هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما
المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد
والثانيه ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضا فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض
او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللايقه بالقضاء بان يكون فيه قوة على
تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون
عالما دينا ونفسه ضعيفه عن التنفيذ والالتزام والسطوه فيطمع
في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله
كما اختبر النبي **صلى الله عليه وسلم** معاذا ولو ولى من لا يصلح
للقضاء مع وجود المصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها
ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جمع هذه الشروط
السابقه فولى سلطان له شوكه فاسقا مسلما او مقلدا انفذ قضاوه للضروره
لئلا تتعطل مصالح الناس وخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكه واما الصبي
والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل
طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى القضا من الامير الباغي فقد سيلت عايشه
رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زيادة قالت ان لم يقض
خيارهم قضى لهم اشرارهم **فروع** يندب للامام ان ياذن للقاضي في
الاستخلاف اعانة له فان اطلق التوليه استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن
في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح
اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد ان كان مقلدا وجاز نصب
اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم
من الخلاف في محل الاختلاف والاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير

المسايل

المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا في غير
عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود
الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط
رضاهما ولا يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلة فلو رجع احد الخصمين قبل
الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كاغماء انعزل ولو عادت لم تعد
ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزل بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين
فتنة فان لم يكن بشي من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالحا والا فلا ينفذ
ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته
عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم بيتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام
استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير
محل ولايته ولا معزول حكمه ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متولي جورا في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة
فان ادعي عليه بشي لا يتعلق بحكمه او على معزول بشي فكغيرهما وتثبت تولية
القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة ويسن ان
يكتب موليه له كتابا بالتوليه وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله
قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت **ويستحب ان يجلس
للقضاء في وسط البلد** ليتساوى اهله في القرب منه هذا ان اتسعت خطته
والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا
لاهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت
فعلى خصمه حجه فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله
ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا اخذ المال منه او عدلا
ضعيفا عضده بمعين لم يتخذ كاتبا للحاجه اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات شرط امينا فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان
يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجه اليهما اهلي شهادة ولا
يضرهما العمى لان الترجمه والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)